كتاب ادب القاضي

الحمد لله رب العالمين ۞ والصلاة على سيدنا محمد واله وصحبه والسلام
اجمعين ۞ قال الشيخ الامام الاجل الاستاد حسام الدين شمس
الاسلام والمسلمين ۞ برهان الايمة في العالمين ۞ ابو المعالي
عمر ابن الشيخ الامام الاجل برهان الايمة عبد العزيز بن عبد العزيز
نور الله مضجعهما وغفر لهما وبعد فقد
طلب مني بعض اصحابنا لكل مسيلة من مسايل كتاب ادب القضا
الذي جمعه القاضي الامام ابو بكر احمد بن عمر الخصاف رحمه الله نكتة
وجيزة فيه ما يحتاج الناظر اليها للتفهم فاجبتهم الى ذلك مستعينا
بالله تعالى وعددت ابوابه فكانت مائة وعشرين بابا لاندراج
بعض الابواب في البعض وفصلته في ابتدائه كيلا يتعذر
على من يروم مسئلة وبالله التوفيق ۞ فهرس الابواب ۞

الباب الاول في الدخول في القضاء ۞ الباب الثاني في [illegible]
على القضاء ۞ الباب الثالث في الرخصة في القضاء ۞ الباب
الرابع في اجتهاد الراي في القضاء ۞ الباب الخامس [illegible]
القاضي من الاجتهاد وما ينبغي له ان يعمل به ۞ الباب السادس في
قبض المحاضر وديوان القاضي المعزول ۞ الباب السابع في القاضي

يقضي

القاضي يقضي في المسجد ۞ الباب الثامن في القاضي يجلس معه
[illegible] ۞ الباب التاسع في القاضي يشاوره ۞ الباب العاشر
في الحكم وفصل الخطاب ۞ الباب الحادي عشر في القضا وهو
غضبان ۞ الباب الثاني عشر في القاضي اذا جاع ۞ الباب
الثالث عشر في القاضي ياخذ الرزق ۞ الباب الرابع عشر
في الرشوة في الحكم ۞ الباب الخامس عشر في القاضي يسلم على الخصوم
۞ الباب السادس عشر في القاضي يولي القضا فيمن دخل
[illegible] رجل فيقر عنده بشي او يقول لي حق في البلد الذي
[illegible] وقد وكلت هذا الرجل عندك بطلب حقي والقاضي
في المصر الذي فيه الخليفة او في مصر اخر قبل ان يصل اليه
[illegible] ۞ الباب السابع عشر في القاضي ينظر في القصص
۞ الباب الثامن عشر في القاضي يقوم على راسه الجلادون
۞ الباب التاسع عشر في التسوية بين الخصمين ۞ الباب
العشرون في القاضي يوتى في منزله ۞ الباب الحادي والعشرون
في اليمين ۞ الباب الثاني والعشرون في استحلاف اهل
الذمة ۞ الباب الثالث والعشرون [illegible] في اليمين ۞
۞ الباب الرابع والعشرون في استحلاف الايمان ۞ الباب الخامس
والعشرون في اليمين على العلم ۞ الباب السادس والعشرون
فيمن قال تقبل البينة بعد اليمين ۞ الباب السابع والعشرون
في المدعي يقول ليس لي شهود ۞ الباب الثامن والعشرون في
النكول عن اليمين ۞ الباب التاسع والعشرون في اخذ الكفيل

BRITISH MUSEUM

ان الجمعة موقتة فلو لم يجمع بالناس بعد الصلاة تفوتهم الجمعة
فاما في القاضي فليس ههنا شي موقت يفوت بفوات الوقت فلا
علم بعزله بكتاب او بخبر بعزله • ومنهم من فرق فقال هذا
شي ينبني على المنشور فاذا كان في منشور القاضي الثاني
اذا اتاك كتابي فقد عزلتك لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني
ويصل اليه الكتاب لان العزل معلق بشرط فما لم يوجد الشرط •
لا يثبت العزل وان كان المكتوب في المنشور اني عزلتك فهو يعلم
بعزل نفسه ينعزل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الخوارج يولون قاضيا ٣٠٥

ولو ان قوما من الخوارج او اهل البغي غلبوا على مدينة
او مصر من امصار المسلمين حتى نفذت امورهم وصارت
احكامهم في البلدة ثم ولوا قاضيا فهذا على وجهين اما
ان ولوا قاضيا من الخوارج او من اهل العدل ففي الوجه الاول
لا ينفذ شي من قضاياه حتى لو رفع ذلك الى قاضي اخر من اهل
العدل ابطله لان ما يفعله قاضي الخوارج واهل التاويل
لا يفعله على وجه الحكم فلا ينفذ وان كان موافقا للشريعة
ولذلك لو كتب هذا القاضي الى قاضي اهل السنة والجماعة
في حق لرجل على رجل فانه لا يقضي به لانه لو قضى بنفسه
لا ينفذ فالاولى ان لا يقضي بكتابه وفي الوجه الثاني ينفذ
قضاؤه حتى لو ظهر اهل العدل ورفع الى القاضي من اهل العدل

وان سلمه على وجه الاجتهاد فانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلم يكن ذلك على وجه الحكم صح

فانهم يستحلون دماءنا لم يكن ذلك على وجه الحكم صح

ينفذه

ينفذه لان ما يفعله يفعله على وجه الحكم الا انه انما يتقوى
على تنفيذ الحكم بالخوارج وحكم القاضي ينفذ سواء كان ينفذ
بقوة اهل العدل او بقوة اهل الظلم قال ولا ينبغي لهذا القاضي
ان يقضي بينهم الا بالحق عنده لان القضاء بغير الحق ليس
بقضاء وسياتي بعض هذه المسائل في السير الصغير في
باب الخوارج • قال ولا ينبغي له ان يقضي بشهادة الخوارج لانه
لا يجوز قضاؤهم فلا يجوز شهادتهم والله اعلم

٣٠٦ باب القاضي يستخلف رجلا وما يجوز من ذلك

قال ولو ان قاضيا استخلف رجلا فقضى بين الناس لم يجز (اذا)
ذلك لان الخليفة انما فوض التصرف اليه برايه لا براي غيره •
فلا يكون له ان يستخلف كالوكيل بالبيع اذا وكل رجلا اخر لا يجوز
هذا التوكيل فان كان الخليفة امر القاضي ان يستخلف خليفة
يحكم او امر القاضي رجلا يحكم بين الناس فذلك جائز لانه
فوض التصرف اليه على العموم فكان له ان يستخلف كالموكل اذا
قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جائز يجوز له ان يوكل لما قلنا
قال ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من
الخصوم ويشهدوا هذه البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما •
فامر القاضي رجلا يقوم مقامه بذلك لا يجاوز ذلك فان لهذا
الرجل ان يسمع من الشهود ويكتب اقرار من اقر عنده ويسال
عن الشهود ثم ينهي ذلك الى القاضي فيكون القاضي هو الذي

٦٨١

Or. 9220

342 ff

May 23rd 1923

E.G.S.

لزوم بالنفقة عليه فقال الزوج انها زوجت وانا احق بالو
منها وانكرت هي ان يكون لها زوج فالقول قولها مع يمينها
فان حلفت اخذت منه النفقة وان نكلت لا نفقة لها لانها اقرت
بما يدعيه واذا ابطل حق الام كانت الجدة اولى على الترتيب ا
عرف قبل هذا قال وان قالت كنت تزوجتني فطلقتني او م
عني كان القول قولها لانها اقرت بما يدعيه واذا ابطل ح
الام كانت الجدة اولى على الترتيب الذي عرف قبل هذا قال فان
كنت تزوجتني فطلقتني او مات عني فالقول قولها لانها ا
بالنكاح لمجهول لا يتوهم تصديقه فلا يثبت النكاح سبب ال
فرق بين هذا او بين ما اذا سمت ذلك الرجل فان هناك
القول قولها والفرق انها لما سمت رجلا بعينه فقد اقرت
لمعلوم والتصديق من المقوله موهوم فيثبت النكاح ولا يمنع ا
الا بتصديق ذلك الزوج مثال هذه المراة اذا كانت تحت ز
فقالت انك تزوجت اختي وهي تحتك ونكاحي بعقد صحيح وقا
فارقتها منذ سنين كان القول قول الزوج لان نكاح هذه المرا
ظاهر وهي تدعي سببا يفسد هذا النكاح فلا يصدق قال
۞ فان اقر الزوج بالطلاق يعني الولد منها الان من له الحق
۞ قد اقر بابطال حقه فارتفع النكاح ۞
۞ في حقها بتصادقهما فكان ۞
۞ حق الحضانة لها ۞
۞ دون الاب ۞
تم الكتاب تكاملت ۞ والله ۞ نعم السرور لصاحبه
وعفى الاله بفضله ۞ اعلم ۞ وبجوده عن كاتبه

BRITISH MUSEUM 12 MY 1923